

**النظام الأساسي  
لاتحاد الجمعيات الخيرية والمبرات الكويتية  
الباب الأول  
تكوين الاتحاد وأهدافه**

**مادة (1)**

تأسس في دولة الكويت بتاريخ 26 يونيو 2017م، اتحاد يطلق عليه أسم اتحاد الجمعيات الخيرية والمبرات الكويتية ومقره مدينة الكويت ولا يجوز لاتحاد أن يفتح فروع إلا بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

**مادة (2)**

**يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:**

- 1 تمثيل جميع أعضائه أمام الجهات المحلية، دون المساس بالشخصية الاعتبارية لكل جمعية أو مبرة عضو فيه.
- 2 تشجيع والذود عن العمل الخيري والإنساني.
- 3 نشر الوعي الخيري والتعاون على البر والتقوى في دولة الكويت.
- 4 التنسيق بين نشاطات الجمعيات والمبرات الأعضاء وتحقيق الانسجام فيما بينها.
- 5 العمل على رفع كفاءة الأداء في الجمعيات والمبرات الأعضاء بما يحقق أهداف العمل الخيري ويمكنها من تقديم أفضل الخدمات في أوجه البر والخير.

**للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه إتباع الأساليب التالية:**

- 1 توثيق العمل الخيري.
- 2 القيام بالدراسات والبحوث في كافة المجالات المرتبطة بـ مجال العمل الإنساني.
- 3 تقديم النصائح والمشورة والخبرة الفنية للجمعيات والمبرات الأعضاء فيه.
- 4 السعي لحل المشاكل والمعوقات التي تواجه المبرات والجمعيات الخيرية - بناءً على طلب منها.
- 5 العمل على حسم أي خلافات تنشأ فيما بين الأعضاء.
- 6 استخدام وسائل الإعلام المفروعة والمسموعة والمرئية ووسائل الاتصال الحديثة بما يشمل الإصدارات والنشرات والمجلات وفقاً للنظم وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

على أن يمارس الاتحاد تلك الأهداف بعد الحصول على موافقة الوزارة والجهات المختصة.

**مادة (3)**

يحظر على الاتحاد التدخل في العمل السياسي أو المنازعات الدينية أو اثار العصبيات الطائفية والعنصرية وألا يستهدف الحصول على ربح مادي وألا يسعى إلى تحقيق غرض غير مشروع أو مناف للآداب أو لا يدخل ضمن أهداف الاتحاد.

**الباب الثاني  
عضوية الاتحاد**

**مادة (4)**



يتتألف الاتحاد من الجمعيات والمبرات الخيرية في دولة الكويت المشهورة طبقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 م وتعديلاته في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقرارات المنظمة له وقت التأسيس مع أحقيبة غيرها من الجمعيات والمبرات الخيرية في الانضمام إليه وفقاً للنظم القانونية المتبعة.

#### مادة (5)

جميع الاعضاء سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود احكام هذا النظام واللوائح التي تصدرها الاتحاد فيما عدا حق حضور الجمعيات العمومية او الترشح لعضوية مجلس الإدارة فلا يتمتع به إلا الأعضاء المسددين للاشتراك والذي مضى على عضويتهم ستة اشهر على الأقل.

#### مادة (6)

يتم تقديم طلب العضوية الى سكرتارية الاتحاد على النموذج المخصص لذلك على ان يكون مصحوباً برسم الالتحاق المقرر طبقاً لأحكام اللائحة المالية وتدرج اسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع اليه عند اللزوم وتقوم سكرتارية الاتحاد بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال مدة اقصاها ثلثين يوماً من تقديم الطلب وإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة يعتبر الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه.

#### مادة (7)

يخطر مقدم الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال اسبوعين من تاريخ صدوره وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة الإعلانات بالاتحاد وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الاشتراك طبقاً لأحكام اللائحة المالية اما في حالة رفض الطلب فيبترد مقدمه الرسم الذي سبق له سداده.

### الباب الثالث

#### مالية الاتحاد

#### مادة (8)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام.

#### مادة (9)

##### ت تكون مالية الاتحاد من:

1. رسوم الانضمام وقدرها 200 دينار كويتي ) والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية.
2. تلقى التبرعات والهبات والصدقات والوصايا التي يوافق مجلس الإدارة ووزارة الشؤون الاجتماعية على قبولها.
3. الإعانات الحكومية.
4. أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ووزارة الشؤون الاجتماعية والتي لا تتعارض مع الأنظمة المتبعة في البلاد.

#### مادة (10)

يودع الاتحاد اموالها النقدية لدى احد المصارف الكويتية المحلية وعليها اخطار وزارة الشئون الاجتماعية بذلك.  
ولا يجوز لأمين الصندوق ان يحتفظ في عهده مبلغاً يزيد على 1000 دك (فقط الف دينار كويتي) وذلك لمواجهة المصاريف العاجلة ويجوز استثناء الاحتفاظ بمبلغ اكبر بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية.

#### مادة (11)



لا يجوز للاتحاد ان تنفق اموالها في غير الأغراض التي انشئت من اجلها ولا يجوز استلام او الحصول مباشرة او بالواسطة او بأى طريقة على نقود او منافع في صورة اشتراكات او اعاتات من اي نوع من شخص او جمعية او نادى مقره خارج الكويت الاعد الحصول على تراخيص الوزارة.

#### مادة (12)

يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات معتمد تعينه العمومية للاتحاد ويكون مقيداً بسجل مراقبى الحسابات ويشترط ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

1. مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول.
2. مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات الى مجلس الإدارة.
3. مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة.
4. رفع تقرير وافي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية مع ابداء ملاحظاته على شئون الاتحاد المالية بصفة عامة.
5. ارسال نسخة من التقرير المالي للجمعية الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

#### مادة (13)

اذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الإدارة بدلاً منه على ان يعرض ذلك على اول جمعية عمومية لاقراره او اختيار البديل.

#### مادة (14)

لا يمنح اعضاء مجلس الإدارة اي مرتب او مكافأة عن الأعمال المعهودة إليهم بصفتهم هذه.

#### مادة (15)

اموال الاتحاد بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقوله والتبرعات والهبات والإعاتات تعتبر ملكاً للاتحاد وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في اموال الاتحاد.

### الباب الرابع

#### الجمعية العمومية

#### مادة (16)

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلي الجمعيات والبرات الخيرية الأعضاء فيه، وكل جمعية أو مبرة اختيار ممثلين اثنين لها في الجمعية العمومية من بين اعضاء مجلس إدارتها .

#### مادة (17)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية، وتوجه الدعوة كتابياً (البريد المسجل) وعن الطريق وسائل التواصل الاجتماعي إلى الاعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن اسبوعين وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية:-

1. جدول أعمال الجلسة.
2. تقارير مجلس الإدارة المالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية.
3. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
4. كشف بكافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل.



5. كشف بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

#### مادة (18)

على مجلس الإدارة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل تنتهي قبل موعد عقد الجمعية العمومية للاتحاد ب أسبوعين على الأقل .

#### مادة (19)

يتعين على مجلس إدارة الاتحاد أن يعرض في لوحة الإعلانات قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق وكذلك صورة من المرفقات المرسلة من خطاب الدعوة وكشف بأسماء الأعضاء الذين يرغبون في ترشح أنفسهم لمجلس الإدارة، ويكون من حق كل عضو الحصول على نسخة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد نظير رسوم يحددها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

#### مادة (20)

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بالنظر في الآتي :-

1. تقارير مجلس الإدارة المالية والإدارية.

2. اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة.

3. بحث كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.

4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة.

5. اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

#### مادة (21)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد صحيح إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، يكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عشرة أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة، على أن يذكر هذا في خطاب الدعوة.

#### مادة (22)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد صحيحًا فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين من الجلسة، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة أعضاء.

#### مادة (23)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية للاتحاد صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### مادة (24)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالترجيح لمن ينال أكثر الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الفائز وبعد استكمال الأعضاء، يحتفظ الاثنان التاليان لهم بصفة عضو احتياط، وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس، يعلن فوزهم بالتذكرة، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب يؤجل بند الانتخابات إلى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال 15 يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

#### مادة (25)



يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم طلباً موقعاً منه، وتسلم هذه الطلبات إلى الاتحاد مقابل إيصال استلام بذلك، وذلك في الموعد المحدد الذي يحدده مجلس الإدارة

#### مادة (26)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاتحاد إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يوضحوا الغرض من الاجتماع

#### مادة (27)

تختص الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد بالنظر في المسائل الآتية:

1- المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.

2- البت في استقالة رئيس الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم لأسباب تمس كيان الاتحاد أو المصلحة العامة واجراء الانتخابات لشغل هذه المراكز.

3- إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.

4- تعديل النظام الأساسي للاتحاد.

5- حل الاتحاد أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها في مدة لا تقل عن أسبوعين.

#### مادة (28)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية للاتحاد أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال.

ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للاتحاد للنظر في موضوع سبق أن اتخاذ فيه قراراً إلا بعد مضي سنة من صدور هذا القرار.

#### مادة (29)

لا يكون انعقاد الاتحاد العمومية غير العادية صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين ، فإذا لم يتتوفر النصاب ، ثلثي الأعضاء أجل الاجتماع إلى ساعة على أن ينعقد صحيحًا بحضور نصف الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع، اختصت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باتخاذ القرارات في الموضوع المعروض .

#### مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد في الموعد المحدد يجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والأعضاء الذين لهم حق الحضور، كما توضع بلوحة الإعلانات صورة من الخطاب الذي أرسل للأعضاء.

#### مادة (31)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية للاتحاد فعلاً وحالت ظروف قهريّة دون اتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة إلى موعد آخر يحدده رئيس الجلسة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد الاجتماع كما تعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

#### مادة (32)



يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد أو نائبه، فإن لم يوجد أحد منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنًا، وتسجل وقائع الاجتماع في محضر يحتوى على ملخصاً للمناقشات التي دارت والقرارات التي اتخذتها الاتحاد، ويوضع على المحضر كل من رئيس وسكرتير الجلسة.

## الباب الخامس

### مجلس الإدارة

#### مادة (33)

يدبر شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من تسع أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية.

#### مادة (34)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضواً عاملاً، وأن يكون له حق في حضور الجمعية العمومية للاتحاد، وألا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة.

#### مادة (35)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

#### مادة (36)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

1. إدارة شئون الاتحاد وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل للأعضاء لمارسة نشاطهم الاجتماعي والترويحي على أكمل وجه.
2. وضع الأسس والبرامج التي تساعد الاتحاد على تحقيق أهدافها.
3. النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها.
4. بحث شكاوى الأعضاء أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات.
5. وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الاتحاد من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات.
6. تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم شئون الاتحاد.
7. اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد.
8. تحديد مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير عادية للاتحاد.
9. وضع التقرير السنوي لأوجه النشاط بالاتحاد وعرضه على الجمعية العمومية للاتحاد.
10. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية للاتحاد.
11. التوقيع على المعاملات المالية بما فيها أذونات الصرف والشيكات إلى جانب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي وفي الحدود التي تنص عليها اللوائح الداخلية للاتحاد.
12. متابعة تنفيذ القرارات والتکاليف الصادرة من الاتحاد، واعتماد جداول أعمال الهيئة الإدارية.
13. بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء.
14. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وتحديد مكافآتهم، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات الجمعية العمومية للاتحاد.



إدارة التأمينات الأخيرة والهبات

15. تكليف بعض أعضاء مجلس إدارة الجمعية باختصاصات الرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أمين السر في حال غيابهم بصفة مؤقتة).

#### ماده (37)

مدة مجلس الإدارة سنتان ماليتان .

#### ماده (38)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة شهور، وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بأسبوع مبيناً في الدعوة موعد الاجتماع والموضوعات التي يحويها جدول الأعمال مرفقاً بها المذكرات الخاصة بها ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### ماده (39)

يعتبر العضو الذي يختلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقلاً ويعتبر مرکزه شاغراً.

#### ماده (40)

إذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو لأى سبب من الأسباب يشغل المركز العضو الاحتياط، فإذا رفض العضو أو لم يوجد وجہت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للاتحاد لإجراء الانتخابات للمدة الباقيه على أن يتم ذلك خلال "شهرين" على الأكثر من تاريخ خلو مراكز أعضاء مجلس الادارة، وفي حالة خلو مركز الرئيس لأى سبب من الاسباب يستكمل عدد أعضاء مجلس الإدارة أولاً على الوجه المبين في هذه المادة ثم ينتخب مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة الجديد على النحو الوارد بالمادة (38).

#### ماده (41)

جميع السجلات والملفات والمستندات بالاتحاد تحفظ بمقر الاتحاد لدى أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه وهذه

السجلات هي :

1. سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين وقيمة ما يسددونه من اشتراكات.
2. سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للاتحاد.
3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعاة بالمستندات المعتمدة.

ويحق لكل عضو بالاتحاد الاطلاع على السجلات بعدأخذ موافقة من مجلس الإدارة.

#### ماده (42)

يباشر الرئيس اختصاصات الآتية :-

1. رئاسة جلسات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة للاتحاد.
2. تمثيل الاتحاد أمام كافة الجهات .
3. توقيع العقود والاتفاques التي تبرم مع الاتحاد.
4. التوقيع مع أمين الصندوق على أذونات الصرف والشيكات ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في غيابه .



#### **ماده (43)**

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية : -

1. توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للاتحاد وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر.
2. تحرير جدول الأعمال وإضافة الموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الاتحاد.
3. تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة.
4. الالشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية.
5. رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة.
6. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
7. حفظ السجلات والأختام والعقود بعهده.
8. تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية الحالية والمقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق.
9. التوقيع على كافة مكاتبات الاتحاد ماعدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من قبل الرئيس.

#### **ماده (44)**

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية : -

1. تحصيل جميع إيرادات وأموال الاتحاد وإيداعها في المصرف الذي به أموال الاتحاد.
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .
3. التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات.
4. الالشراف على حسابات الاتحاد والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
5. وضع الحساب الختامي للسنة المالية المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة.
6. حفظ السجلات والدفاتر والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية بمقر الاتحاد.
7. صرف المرتبات وفوائير المشتريات المختلفة.
8. حفظ السلف المستديمة.

#### **ماده (45)**

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح خاصة لتنظيم أعمال الاتحاد وبالأخص اللوائح الآتية : -

1. اللائحة الداخلية.
2. اللائحة المالية .

#### **ماده (46)**

تؤول أموال الاتحاد بعد حله إلى وزارة الشئون الاجتماعية.

